

Distr.: General
9 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات
السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: البعثات السياسية الخاصة

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لآلية التحقيق المشتركة بين
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي تبلغ ٨٠٠ ٢٧٨ ٣ دولار (بعد خصم
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131216 131216 16-21780 (A)



آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

(٨٠٠ ٢٧٨ ٣ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١ - في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أدان فيه أي استخدام لمواد كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية وأعرب عن عزمه تحديد المسؤولين عن تلك الأعمال. وفي القرار نفسه، أنشأ المجلس آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها في المستقبل إذا اعتبر ذلك ضروريا.

٢ - ومدد مجلس الأمن كذلك ولاية آلية التحقيق المشتركة، أولا بتمديد في لفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لكي يتسنى إنجاز التقرير، ثم باتخاذ القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي فيه قرر المجلس تمديد ولاية الآلية حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وأعرب عن عزمه على النظر في تمديداتها لفترة أخرى قبل انتهاء فترة تلك الولاية. ونتيجة لذلك، اتخذ المجلس، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) الذي جدد فيه ولاية الآلية لفترة أخرى مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع إمكانية قيام المجلس بتمديداتها لفترة أخرى وتحديثها إذا رأى ضرورة لذلك.

٣ - ويقترح أن يظل مهمة إدارة شؤون آلية التحقيق المشتركة منوطةً برئيس ونائين له. فسيواصلون معاً تشكيل فريق قيادة يتحلّى أعضاؤه بالاستقلالية والموضوعية والحياد والروح المهنية، مؤلف من مساعد أمين عام ونائين برتبة مد-٢. ويُقترح أن يتولى ٢٣ موظفا تقديم الدعم إلى الرئيس ونائيه، على النحو المفصل في الجدول ٣. ويُقترح أن يظل تكوين ملاك موظفي الآلية على حال ما كان عليه للفترة المعتمدة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٤ - وريثما توافق الجمعية العامة على الاحتياجات من الموارد اللازمة لأنشطة آلية التحقيق المشتركة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، فإن الاحتياجات للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ يجري تمويلها في إطار السلطة المخوّلة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فيما يتعلق

بتكلفة ثلاث وظائف. وقد أُدرجت تلك الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في المبلغ الذي طلبت الجمعية اعتماده في الفقرة ١٩ (ب) أدناه.

٥ - وتقضي الولاية المنوطة بالآلية بأن تعمل إلى أقصى حدّ ممكن على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو نظمت استخدامها في البلد أو رعته أو تلك التي كانت ضالعة في ذلك على أي نحو آخر عندما تقرر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو إذا كانت قد قررت أن حادثاً معيناً وقع في الجمهورية العربية السورية كان ينطوي أو كان على الأرجح ينطوي على استخدام مواد كيميائية كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى.

٦ - وقد جدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣١٩ (٢٠١٦)، ولاية الآلية لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديدتها لفترة أخرى، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، مع الاحتفاظ بالولاية نفسها. ويجوز للآلية أن تضطلع بأنشطة في المواقع التي يزعم أن المواد الكيميائية استخدمت فيها كأسلحة، بما في ذلك مواقع ذات صلة مباشرة بأنشطة الآلية، مثل المستشفيات ومراكز الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وأي موقع آخر (مواقع أخرى) داخل الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الأراضي غير الخاضعة لسيطرتها؛ وفي الدول المجاورة والدول الأخرى ذات الصلة، حسبما تراه الآلية ضرورياً أو مناسباً. وقد أضاف مجلس الأمن، في قراره ٢٣١٩ (٢٠١٦)، مهام جديدة إلى عمل الآلية، تشمل جملة أمور منها تشجيع آلية التحقيق المشتركة على أن تجري مشاورات، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو توليها تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو مشاركتها فيه على نحو آخر. وتتضمن الميزانية المقترحة أيضاً دعوة المجلس الآلية، في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، إلى إشراك الدول المعنية في المنطقة سعياً إلى تنفيذ ولايتها، لغايات منها توليها إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعرف أيضاً باسم "داعش") أو جبهة النصرة ممن قاموا باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة.

٧ - وسيظل رئيس الآلية يتلقى الدعم من ثلاثة عناصر هي: مكتب سياسي، مقره في نيويورك ودمشق، يتولى إجراء التحليلات السياسية، وإسداء المشورة والدعم في المجال القانوني، فيما يتعلق بإقامة العلاقات مع وسائط الإعلام، وإدارة المعلومات، والتنسيق

والإدارة؛ ومكتب تحقيق، مقره في لاهاي، يتولى جمع المعلومات، سواء المعلومات المتاحة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو المستمدة من مصادر خارجية، ويعمل على تحديد القوائم بذلك الاستخدام من خلال الاضطلاع بمهام التحقيق والتحليل الجنائيين، بما في ذلك إدارة ملفات القضايا، وتحليل مسائل مكافحة الإرهاب، والقضايا الجنائية المعقدة، والأدلة الجنائية، والتحليل العسكري، والتحليل المتعلق بوسائل الإيصال والعتاد، وغير ذلك من تحليل المعلومات وأدلة الإثبات ذات الصلة بالموضوع؛ ومكتب لدعم التخطيط والعمليات، مقره في نيويورك، يتولى تقديم الدعم للعنصر السياسي وعنصر التحقيق.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨ - تعمل الآلية لأداء مهامها مع إدارات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الدعم الميداني، فضلا عن فريق الأمم المتحدة القطري في الجمهورية العربية السورية، حسب الاقتضاء. إضافة إلى ذلك، تعمل الآلية عن كثب مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجال تبادل المعلومات حسبما يقتضيه التحقيق. وتتولى الآلية أيضا التنسيق على المستويين العملي والرفيع مع المنظمات الأخرى، منها منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من بين منظمات أخرى، حسب الاقتضاء. علاوة على ذلك، شجّع مجلس الأمن الآلية، في قراره ٢٣١٩ (٢٠١٦)، على أن تتواصل مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار لتبادل المعلومات، وشجّع الآلية على إشراك الدول المعنية في المنطقة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩ - وفقا لأحكام الفقرة ٥ من منطوق قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، قدم الأمين العام رسالة إلى رئيس المجلس في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/2015/669). وتضمنت الرسالة توصيات، تشمل عناصر الاختصاصات، بشأن إنشاء وتشغيل الآلية. ويستمر بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣١٩ (٢٠١٦) العمل بذلك الترتيب.

١٠ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بدأ رئيس فريق القيادة ونائباه عملهم بعد أن قام الأمين العام بتعيين أعضائه. ووافق مجلس الأمن على رئيس الآلية. وبدأت عملية استقدام الموظفين الأساسيين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتم التعاقد مع موظفين خلال فترة الولاية الأصلية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) التي تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

وبما أن المجلس لم يبت في تمديد الولاية إلا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فقد أُهيب عقود الموظفين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١١ - ونظرا إلى أن الآلية يلزمها الحصول على الدعم المناسب من الدول الأعضاء لكي تقوم بدورها، فقد أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا لذلك. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وجّه رئيس الآلية رسالة التمس فيها الدعم المالي من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، بالنظر إلى أن الاحتياجات المادية والتقنية سيجري تمويلها من التبرعات. وأصبح الصندوق الاستثماري قيد التشغيل الكامل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو يُستخدم لأغراض الأنشطة، وعمليات النشر، والمعدات المتخصصة، إضافة إلى الخبرة التقنية اللازمة في تنفيذ عمليات الآلية.

١٢ - وفي الفترة بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/يناير ٢٠١٥، أنشأت الآلية مكاتبها في نيويورك ولاهاي ودمشق.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

١٣ - على نحو ما يرد في قرار مجلس الأمن ٢٣١٩ (٢٠١٦)، تواصل الآلية الانطلاق في عملها من الرسالة المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/2015/669)، والرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/696) الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وكذلك من الاختصاصات التي وضعتها الآلية، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة عملها، وإدارة المعلومات، وطرائق الوصول والأدلة، وتقديم التقارير.

١٤ - ويرد أدناه بيان للهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء للآلية.

هدف المنظمة: العمل إلى أقصى حدّ ممكن على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو نظمت استخدامها في البلد أو رعته أو التي كانت ضالعة في ذلك على أي نحو آخر

16-21780

مقاييس الأداء		مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦	٢٠١٧		
١٠٠ في المائة	١٠٠ في المائة	الأداء المستهدف	(ب) فعالية أداء نظام أمن المعلومات السرية التي تأخذ في الحسبان الاحتياجات التي تعتبر لازمة لتخزين واستخدام المعلومات والمواد المقدمة إلى الآلية من قبل بعثة تفصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فضلاً عن المعلومات المقدمة إلى الآلية عملاً بأحكام الفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) وقرار المجلس ٢٣١٩ (٢٠١٦)؛ والمساءلة عن طريق إدارة لسجلات والمحفوظات والمعلومات الرقمية الأصلية المتعلقة بأداء العمل وتوفير إمكانية الاطلاع عليها
-	-	الأداء المقدر	
١٠٠ في المائة		الأداء الفعلي	

النواتج

- إجراء مناقشات ومشاورات منتظمة مع الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٣١٩ (٢٠١٦)
- إجراء مناقشات ومشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، ومع المنظمات الشريكة (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من بين منظمات أخرى)، وإجراء مشاورات مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار من أجل تبادل المعلومات، وإشراك الدول المعنية في المنطقة
- تقديم التقرير الأول للآلية في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣١٩ (٢٠١٦) والتقارير اللاحقة، حسب الاقتضاء، بعد ذلك
- مواصلة تنفيذ نظام لإدارة السجلات في إطار نظام متين لأمن المعلومات يجري تطبيقه على جميع المعلومات المستقاة أو المتأتية من الآلية أثناء اضطلاعها بأعمالها

العوامل الخارجية

١٥ - يُتوقع أن يتحقق الهدف شريطة أن تكون الظروف الأمنية مواتية لتنفيذ الولاية، ووجود إرادة سياسية وتقديم دعم ومشاركة من مختلف الجهات المعنية ووجود دعم قوي مستمر من المجتمع الدولي.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة			
١ كانون الثاني/يناير - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الفرق			
تكاليف الموظفين المدنيين	٣ ٦٢٨,٩	٢ ٧١٢,٢ ^(١)	(٩١٦,٧)
التكاليف التشغيلية	٥٦٦,٦	٥٦٦,٦	-
المجموع الفرعي	٤ ١٩٥,٥٠	٣ ٢٧٨,٨	(٩١٦,٧)

(أ) تشمل مبلغاً قدره ٩٣ ٠٠٠ دولار مرصود للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ممول في إطار سلطة الدخول في الالتزامات الممنوحة للأمين العام بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية.

الجدول ٣

الوظائف

الفئة الفنية والفئات العليا														
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها														
الموظفون														
الموظفون														
مجموع موظف متطوعو														
المجموع														
الوظائف الوطنية من الرتبة الأمم المتحدة														
الوظائف المقترحة														
لعام ٢٠١٦														
لعام ٢٠١٧														
التغيير														

١٦ - تُقدر احتياجات الآلية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بمبلغ ٨٠٠ ٢٧٨ ٣ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وتغطي تكاليف الموظفين المدنيين (٢٠٠ ٧١٢ ٢ دولار) لما عدده ٢٦ وظيفة (١ أمين عام مساعد، ٢ مد-٢، ٢ مد-١، ٥ ف-٥، ٨ ف-٤، ٣ ف-٣، ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن الحيز المكثي ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب والأثاث للمكاتب في نيويورك ولاهاي ودمشق تحت بند المرافق والهياكل الأساسية (٣٠٣ ٠٠٠ دولار)، والنقل البري (٨٠٠ ٢٧ دولار) والاتصالات (٨٩ ٨٠٠ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (٤٠٠ ١٣٨ دولار) واللوازم والخدمات (٧ ٦٠٠ دولار).

١٧ - ونجم انخفاض الاحتياجات أساسا عن تطبيق عامل شغور نسبته ٣٠ في المائة لدى تقدير تكاليف الموظفين المدنيين على ٢٣ وظيفة من الوظائف المقترحة الست والعشرين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ثلاث وظائف اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٨ - الموارد الخارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٥ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وسوف تستخدم لسد الاحتياجات المادية والتقنية من أجل دعم تنفيذ الولاية المنوطة بالآلية.

١٩ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن توافق على ميزانية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بمبلغ ٨٠٠ ٢٧٨ ٣ دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ب) أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٢٧٨ ٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) أن تعتمد مبلغا قدره ٩٠٠ ٤٨٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.